ثالثا: الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:

ينصرف مفهوم الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام إلى نقطتين أساسيتين: الأولى هي الوصف القانوني الدقيق لقواعد هذا القانون، بمعنى مدى تمتعها بالصفة القانونية ومن ثم حقيقة وجود القانون الدولي. والثانية تتعلق بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه القواعد وسببها وأساسها، فهل تتمتع قواعد هذا القانون بعنصر الإلزام فعلا أم لا، وإذا تمتعت به فما هو الأساس الذي يستند عليه هذا الإلزام.

تأسيسا على ما سبق نتناول في هذا العنصر:

1- مدى وجود القانون الدولي العام:

يرى خصوم القانون الدولي من الفقهاء والفلاسفة وعلماء السياسة مثل البريطاني جون أوستن، والألماني إهرنج، والنرويجي لاونشتد، والفرنسي ريمون آرون ...الخ، أن ما يسمى "القانون الدولي" ليس فيه من "الصفة القانونية" شيء، لأنه لا يتشكل من "قواعد قانونية" عامة ومجردة وملزمة مثل فروع القانون الأخرى المعروفة، وإنما هو يتكون من جملة "مبادئ أخلاقية" أو "أنماط للسلوك الدولي" تتعامل بها الدول في علاقة بعضها مع بعض، بدون أن تكون مجبرة على التقيد بها. وبما أن عنصر "القسر أو الإجبار على احترام القاعدة القانونية هو الذي يميزها عن غيرها وأن هذا العنصر غير متوفر في القانون الدولي فانه لا مجال لاعتبار أحكام القانون الدولي بمثابة "قواعد قانونية ملزمة"، وهذا ما ينفي عن القانون الدولي كونه قانونا بالفعل وبالمعنى الحرفي للكلمة.

ويستند خصوم القانون الدولي على صحة رأيهم إلى كون القاعدة القانونية تتطلب شروطا ثلاثة لاعتبارها كذلك:

1- يجب أن تكون صادرة عن سلطة تشريعية.

2- أن تكون هناك محاكم تنظر في المخالفات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذه القاعدة أو عدم تطبيقها.

3- أن تكون هذه القاعدة مستندة إلى (رادع أو زاجر) يطبق قسرا بحق من يخالفها، وأن يكون هناك قوات إجرائية (السلطة التنفيذية) تقوم بهذا التطبيق عند اللزوم.

وهذه الشروط أو المعايير الثلاثة لا تتوفر في قواعد القانون الدولي حاليا، لأن هذه القواعد محرومة من المشرع ومن القاضي ومن القوة الإجرائية (السلطة التنفيذية).

غير أن غالبية الفقهاء، خاصة المعاصرين منهم يرفضون هذا الرأي ويستندون في ذلك إلى:

أ- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة تشريعية دولية قادرة على سن وإصدار التشريعات الدولية، فهذا الكلام وان يصدق على التشريع بالمعنى الضيق، فهو لا يصدق على غير ذلك من قواعد القانون كالقواعد العرفية. فالمعروف أن كثيرا من القواعد القانونية العرفية الدولية والداخلية على السواء، قد ثبتت بالعرف دون أن يتدخل المشرع لإيجادها، كما أنه من المعلوم أن الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي قد بدأت عن طريق العرف الدولي. ولذلك فان الربط بين المشرع والقانون بصفة عامة ربط في غير محله.

فضلا عن ذلك فان القول بعدم وجود القانون الدولي استنادا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية أو مشرع دولي بسبب عدم وجود سلطة سياسية عليا في المجتمع الدولي، قول فيه كثير من المغالطة. ذلك أن الربط بين السلطة السياسية والمشرع الدولي ربط في غير محله هو الآخر، حيث يمكن للمشرع الدولي أو السلطة التشريعية الدولية أن تكون موجودة بدون وجود هذه السلطة السياسية. فكما سبق وان ذكرنا فالمجتمع الدولي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة إلى جانب المنظمات الدولية التي أنشأتها أيضا الدول المستقلة ذات السيادة. وبالنتيجة فطبيعة تكوين هذا المجتمع تتعارض مع وجود سلطة سياسية أعلى من سلطات الدول.

وعليه فالمشرع الدولي موجود، ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الذي ينطبق عليه القانون المراد إصداره، وقد ذكرنا آنفا أن الدول ومعها المنظمات الدولية هي الخالقة لقواعد القانون الدولي إما عن طريق الإرادة الصريحة عن طريق المعاهدات الدولية، أو الضمنية عن طريق العرف الدولي، أو المفترضة عن طريق المبادئ العامة للقانون.

ب- فيما يتعلق بالقضاء الدولي: فقد استند الرافضون لوجود القانون الدولي إلى عدم وجود سلطة قضائية دولية تطبق قواعد القانون على المخالفين لأحكامه، وتفصل في مدى مطابقة سلوك أشخاص هذا القانون للقواعد التي يحتويها. وهذا الكلام يخالف الحقيقة والواقع في نفس الوقت.

فالحقيقة هي أن القواعد القانونية قد عرفت في المجتمعات القديمة قبل أن توجد المحاكم وقبل أن تتشكل السلطة القضائية وأن القاضي لا يوجد إلا إذا وجد القانون فعمل القاضي إذن هو تطبيق القانون لا خلقه. ولكن الخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذا الرأي هو أنهم يقارنون بين القضاء الدولي والسلطة القضائية في المجتمعات الداخلية، فينتظرون من الأول أن يؤدي على المستوى الدولي الدور الذي تؤديه الثانية على المستوى الداخلي. وهذه المقارنة في غير محلها.

إذ أن المجتمع الدولي يختلف في طبيعة تكوينه عن المجتمع الداخلي، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الوسط الدولي عن الوسط الداخلي، ومن ثم يلزم أن يختلف القانون الدولي عن الداخلي، كما يلزم أن يختلف القضاء الدولي عن القضاء الداخلي. وعلى رأس أوجه الاختلاف بين القضاء ين الدولي والداخلي، أن الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي في القانون الداخلي اختصاص جبري وإلزامي، في حين انه في القانون الدولي مزال اختصاصا اختياريا. والسبب في ذلك يرجع بطبيعة الحال إلى طبيعة الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي، وهي الدول المستقلة ذات السيادة.

كما أن القول بعدم وجود سلطة قضائية دولية تفصل في المنازعات الدولية قول يتعارض مع الواقع الذي يشهد بوجود العشرات من المحاكم الدولية المتعددة الأنواع والأشكال، والمنتشرة في جميع أنحاء المعمورة.

ويكفي أن نضرب بعض الأمثلة على هده المحاكم:

ففي عام 1922 أنشأت جماعة الدول المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كجهاز قضائي رئيسي يمارس الوظيفة القضائية في إطار عصبة الأمم. وفي عام 1945 أنشأت الجماعة الدولية محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي يمارس الوظيفة القضائية في إطار الأمم المتحدة. وفي عام 1951 و1957 أنشأت الدول الأعضاء في الجماعات الأوربية الثلاث (الجماعة الأوربية للفحم والصلب، والجماعة الأوربية للنشاط الذري، والجماعة الاقتصادية الأوربية، والتي أصبحت فيما بعد الاتحاد الأوربي) محكمة العدل الأوربية كي تفصل في المنازعات التي تنشا بين الدول الأعضاء وبينها وبين أجهزة الجماعات الثلاث. وفي عام 2002 حل الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية، وقد أنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي محكمة العدل الإفريقية وذلك تطبيقا للقانون الأساسي المنشئ لهذا الاتحاد.

وتمارس هذه المحاكم على اختلاف أنواعها الوظيفية القضائية الدولية ولذلك فهي تشكل في مجملها، بالإضافة إلى محاكم التحكيم الدولية، القضاء الدولي أو السلطة القضائية الدولية.

وعلى ذلك يمكن القول بكل اطمئنان أن القضاء الدولي موجود وفعال، ولكن بما يتفق مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي.

ج- فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية الدولية: فان القول بغياب السلطة التنفيذية الدولية بسبب عدم وجود الحكومة المركزية العالمية في المجتمع الدولي قول فيه الكثير من المغالطة، وذلك أن الربط بين الحكومة المركزية العالمية وتنفيذ القانون الدولي ربط في غير محله هو الآخر، حيث يمكن لقواعد القانون الدولي أن تجد طريقها نحو التنفيذ بدون وجود الحكومة المركزية العالمية.

والخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذا الرأي هو أنهم يقارنون بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي، وبالتالي يشترطون سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي كالسلطة التنفيذية الموجودة في المجتمعات الداخلية، ومن ثم حكومة مركزية عالمية على غرار

الحكومات المركزية الداخلية، وينتظرون من الأولى أن تؤدي على المستوى الدولي الدور الذي تؤديه الثانية على المستوى الداخلي. وهذا خطأ وفيه ظلم كبير للقانون الدولي نفسه، حيث إننا بذلك نحمل القانون الدولي أكثر مما يحتمل، ونطلب منه ما لا طاقة له به.

فقد سبق أن ذكرنا أن الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي هي دول مستقلة ذات سيادة، ومعها المنظمات الدولية التي أنشأتها أيضا الدول المستقلة ذات السيادة، ونضيف هنا إن طبيعة تكوين هذا المجتمع تتعارض مع فكرة الحكومة المركزية العالمية، لان هذه الفكرة الأخيرة نفسها تتعارض مع وجود القانون الدولي، لأننا ببساطة شديدة إذا وصلنا إلى مرحلة الحكومة المركزية العالمية، كنا بصدد قانون داخلي لدولة واحدة، وليس بصدد قانون دولي ينظم العلاقة بين عدة دول. وحتى المنظمات الدولية فلا يمكن لأحد أن يدعي بأنها تمثل السلطة التنفيذية الدولية أو الحكومة المركزية العالمية لأنها ليست هيئة فوق الدول، وإنما هي مجرد هيئات بين الدول، أنشأتها الدول كي تحقق الأهداف التي رسمتها لها، وتؤدي هذه المنظمات دورها في حدود إمكانياتها المحدودة والمتواضعة بالمقارنة مع إمكانيات الدول.

كما سبق أن ذكرنا أن الدول ومعها المنظمات الدولية هي الأشخاص الخالقة لقواعد القانون الدولي وهي نفسها المخاطبة بأحكامه، وهي في نفس الوقت المطلوب منها السهر على احترام قواعده. وعلى ذلك فان هذه الدول وتلك المنظمات تؤدي على المستوى الدولي الدور الذي تؤديه السلطة التنفيذية في المجتمعات الداخلية، ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الدولي.

ولا غرابة في ذلك، حيث أن تكوين المجتمع الدولي من دول مستقلة ذات سيادة والمساواة بين الدول في هذه السيادة يؤديان حتما ومنطقا إلى ضرورة عدم وجود سلطة أخرى أعلى من الدولة، لان طبيعة هذه الدول تستعصي على الخضوع والامتثال لسلطة عليا أعلى من سلطتها. وأمام هذا الوضع لا يمكن ترك المجتمع الدولي بدون نظام قانوني يحكمه. بل لابد من وجود قانون كي ينظم العلاقة بين أشخاص هذا المجتمع، إذ انه من غير المتصور وجود مجتمع بدون قانون، فكان هذا القانون الدولي. حيث لم يكن هناك أفضل من هذا الوضع كي تقبله الدول، وذلك باعتبار أنها هي التي ستراقب نفسها بصدد احترام وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي. ولذلك فانه إذا كانت قواعد القانون الدولي تنظم العلاقة بين سيادات متساوية ومتعددة، ومستقلة عن بعضها تماما كما هي الحال بالنسبة لقواعد القانون الدستوري، التي تنظم العلاقة بين سلطات متعددة مستقلة عن بعضها البعض، فلا يتصور والمخالفة قد تقع من إحدى هذه السيادات المتعددة المستقلة، إلا إنشاء نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السيادات جميعا، تكفل احترام قواعد القانون الدولي.

وعلى ذلك فالقانون الدولي ضرورة للدول الكبيرة والدول الصغيرة على السواء، إلا أن أهميته بالنسبة للأخيرة أكثر فكما أن الطرف الضعيف هو الذي يتمسك بالقانون في المجتمعات الداخلية فكذلك الحال -ومن باب أولى- بالنسبة للمجتمع الدولي، فان الدول الصغرى تحتاج إلى حماية القانون الدولي أكثر من الدول الكبرى.